طالب الدكتوراه :بن عبو عفيف

تحت اشرف الاستاذ برابح عبد المجيد جامعة وهران 02

المقدمة **موضوع البحث :الحماية الاجرائية للبيئة في التشريع الجزائري**

يوما بعد اخر يتزايد اهتمام العالم بالدور الذي تلعبه البيئة في حياة الامم و الشعوب ،بعد ان شعر العالم بماخاطر الاجرام البييء في كل جوانب البيئة و التدخلات البشر الضارة و المدمرة و استغلالهم المفرط و العشوائي لموارد الارض لدوافع تجارية و اقتصادية و استخدام الاسلحة الفتاكة و مخاطر التلاعب في الجينات الورثية .[1]

وبتأثر الانسان و الحيوان و النبات بهذا التلوث بدأ الاهتمام بالبحث عن الوسائل المناسبة التي تضمن توفير بيئة سليمة و نظيفة [2]،ومن أجل حماية البيئة إتجهت العديد من الدول الى اصدار القوانين اللازمة لحماية البيئة حتى أنه يصعب القول الان بأنه لاتوجد دولة واحدة لم تصدر بعد قانونا يتعلق بحماية البيئة، لكن يبقى الجانب الإجرائي لحماية البيئة أهمية لا تنكر نظرا لمدى أثر دور المكلفين بتطبيق أحكام التشريعات البيئية على أصحاب الشأن و مدى إستجابة هؤلاء لتنفيذ المتطلبات القانونية ،وخاصة و أنه لا يزال لدى البعض الشعور بان اقتراف جريمة ماسة بالبيئة لا يعد فعلا مخالفا للدين و الاخلاق،[3]فضلا على ان الاهتمام بالجانب الإجرائي للجريمة الماسة بالبيئة سوف يمهد الطريق لفرع قانوني جديد يمكن ان يطلق عليه القانون الجنائي البييء ،يهتم بدراسة الظاهرة الخاصة بالاعتداءات غير المشروعة على البيئة و بيان جزاءاتها و الاجراءات اللازمة لضبهاو اثباتها.

وما يهمنا في هذا الموضوع ليس التطرق الى جميع الموضوعات التي اشار اليها قانون الاجراءات الجزائية و اسقطها على الجرائم الماسة بالبيئة ،و بالتالي هنا سوف نحصر موضوع الدراسة إلا على القواعد الاجرائية التي تتميز بالطابع الخاص في مضمار التشريعات البيئة وأهم هذه القواعد ما يتعلق بالضبطية القضائية و إثبات الجرائم البيئية الماسة بالبيئة ،و ذلك لما لها من دور هام نظرا

---

[1] نبيل صاري ، مدخلة حول دور النيابة العامة في معاينة جرائم البيئة ،مؤتمر جرائم البيئة في الدول العربية 17 –18مارس 2009 لبنان ص01.

[2] أمين مصطفى محمد ، الحمية الاجرائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ،ص 2001 ،ص 7.

[3] محمد محمود الروبي محمد ، الضبط الاداري و دوره في حماية البيئة –دراسة مقارنة – مكتبة القانون و الاقتصاد ، الرياض ،الطبعة الاولى 2014، ص395

للطبيعة الخاصة لمهام ما تمنح لهم صفة هذه الضبطية و الصفات التي يجب أن يكونوا عليها من حيث التاهيل الفني و الخبرة العملية على نحو يضمن لهم ضبط و إثبات كافة الجرائم التي تقع في مجال حماية البيئة ،حيث أنه لا يمكن ترك هذه المهمة لمفتشوا الضبط القضائي ذي الاختصاص العام لما قد يستلزمه الكشف عن بعض جرائم تلويث البيئة من ضرورة توافر متخصصين قادرين على إستعمال بعض الاجهزة الفنية الدقيقة.

ومما تقدم يمكن لنا ان نطرح اشكالية كيف عالج المشرع الحماية الإجرائية من خلال قانون حماية البيئة ؟

المبحث الاول : الضبطية القضائية و اجراءات متابعة الجرائم البيئية .

في سياق الحماية القانونية المقررة للمكونات البيئية وعلى أساس أنها تشكل مكنات إجتماعية مشتركة لم يكتفي المشرع الجزائري بالحماية المقررة بموجب أحكام القانون الإداري ولا تلك الحماية المنصوص عليها في أحكام القانون المدني لمكافحة الجرائم البيئية [1]، بل ذهب إلى أبعد من ذلك وفر الحماية الجنائية للبيئة بهدف قمع الافعال التي ترتكب في حق المكونات الايكولوجية للمجتمع و التي تهدد سلامته ، والعقوبة الجنائية تتطلب إثبات الناحية الإجرائية للضرر من خلال تقديم الشكاوى والمعاينته وإبلاغ الجهات المكلفة بأعمال المتابعة القانونية[2]

المطلب الاول :الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم المتعلقة بالبيئة

تعمل مختلف التشريعات القانونية على تحديد الادوات القانونية لاعطاء صفة الضبطية القضائية من خلال التشريعات البيئية لبعض الاعوان [3] أو الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بها،حيث يمارسون مهامهم جنب إلى جنب مع الشرطة القضائية، كل حسب مجال تخصصه لمعاينة الانتهاكات الصارخة لحكام قانون البيئة .

---

1 الجريمة البيئية هي سلوك ايجابى أو سلبى سواء كان عمدياً أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الاضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، أشرف هلال – جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق – الطبعة الاولي، 2005، ص 36.

[2] شوشي زهية ،البيئة في الجزائر التاثير على الاوساط الطبيعية و الاسترتيجيات الحماية ،جامعة سطيف 02

[3] نجد في القانون الفرنسي ان صفة الضبطية القضائية لا تمنح الا بقانون و هذا مانصت عليه المادة 03-25 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي و التي تحدد فتشي الضبط

فإلى جانب مفتشي البيئة نجد كذلك أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة [1]البلدية وشرطة المناجم[2] ومفتشي الصيد البحري ومفتشي العمل و التجارة ومفتشي السياحة وضباط حرس الموانئ وحرس الشواطئ وأعوان الجمارك وضباط وأعوان الحماية المدنية[3]. يمارسون مهمة الكشف عن الجرائم البيئية.

كما استحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه[4] والذين يعتبرون أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية يؤدون اليمين القانونية، ويؤهلون بالبحث ومعاينة مخالفات التشريع الخاص بالمياه، ولقد منحهم هذا القانون سلطة الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه، كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم أن يطلبوا الإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهمتهم[5]، ويمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص، ولهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم لممارسة مهامهم[6].

إلا أنه وبالرغم من هذا العدد الكبير لمعايني الجرائم البيئية، فإن التجربة والواقع أثبتا وجود صعوبات جمة تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم، سواء تعلقت بنقص التأهيل العلمي المتخصص لبعض الأسلاك أو قد تعود لضعف الإمكانيات المتاحة.

---

[1] المادة 13 من قانون الاجراءات الجزائية تحدد لنا الاشخاص المؤهلين لممارسة الضبطية القضائية.

[2] المادة 54 من قانون 01-10 المتضمن قانون المناجم تنص:" تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية..." كما تنص المادة 178 من نفس القانون:". يترتب على معاينة مخالفة ما، إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع المثبتة و كذا التصريحات التي جمعها.. تبقى حجية المحاضر قائمة إلى غاية إثبات العكس، وهو لايخضع إلى التأييد. يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أيام مع إشعار الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية بذلك"

[3] – المادة 111 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] – المادة 159 من قانون 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه.

[5] ففي فرنسا نجد المادة **39** من القانون رقم **1236-96** المتعلقة بشان الهواء و استخدام الطاقة في فرنسا تعاقب على كل الافعال التي تعرقل اداء الموظفين المختصين

بتطبيق هذا القانون **-bernard bouloc** chronique legislative constatutation des in fritions en matiere de pollution de lair p 677

[6] – المواد 161 ،162،163،164،165 من قانون 05-12.

أولا–مفتشي البيئة:

ولعل أهم جهاز اسندت له مهمة معاينة الجرائم البيئية هم مفتشوا البيئة، فلقد نصت أحكام قانون البيئة 03–10 على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون مفتشوا البيئة[1]، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها، أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئة.

فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بالسهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل المجالات الحيوية، الأرضية والجوية والهوائية والبحرية[2].

ولقد حدد المشرع بموجب المرسوم الرئاسي 88–277 إجراءات تعيين مفتشي البيئة وكذا مهامهم[3] التي يباشرونها بعد أداءهم لليمين القانونية أمام محكمة مقر إقامتهم الإدارية.

– السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة و في كل مجالاتها الحيوية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث.

- مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به.
- التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقة النشاطات المستعملة فيها موارد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.
- ويوضع مفتشوا البيئة تحت وصاية وزير البيئة، الذي بإمكانه هو أو الوالي المعني أن يسند لهم أية مهمة في المجال البيئي.
- إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقرير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزارة المكلفة بالبيئة والولاة المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرروا محاضر بالمخالفات التي عاينوها والتي يجب أن تحتوي على:
- اسم ولقب وصفة مفتش البيئة المكلف بالرقابة.

---

[1] – المادة 111 من القانون (03–10) المتعلق بحماية البيئة.

[2] – المرسوم الرئاسي 88–277 المؤرخ في 15 – 11– 1988، المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها الجريدة الرسمية العدد 54.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 88–277 المؤرخ في 5–11–1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة و تنظيمها و عملها

– تحديد هوية مرتكب المخالفة ونشاطه وتاريخ فحص الأماكن واليوم والساعة والموقع والظروف التي تمت معاينتها والنصوص القانونية التي تجرم هذا الفعل، وتلزم المادة 112 من قانون حماية البيئة مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى الوالي المختص إقليميا وإلى الجهة القضائية المختصة خلال 15 يوم من تاريخ إجراء المعاينة[1]، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر، وهذا تحت طائلة البطلان[2] .

وتجدر الإشارة بأن لهذه المحاضر حجية إلى غاية إثبات العكس، وللإعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر:

– أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكلية.

– أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلا في اختصاصاته، وأن لا يحرر فيه إلا ما قد يكون عاينه.

–عدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئة.

ثانيا–أعون الشرطة القضائية المكلفون بحماية البيئة.

لا تقتصر حماية البيئة على مفتشي البيئة وإنما تمتد إلى أجهزة أخرى تتعلق بشكل منظم وانفرادي على تحقيق تلك الحماية، وفي هذا المجال نجد أسلاك الشرطة القضائية[1] إلى جنب أعوان آخرين يمارسون بعض مهام الشرطة القضائية.

1–<u>ضباط الشرطة القضائية</u> :

ويتمتع بهذه الصفة الأشخاص المحددين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وتناط لضبط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم البيئية في إطار نشاطهم العام وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها ويتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بعملهم وإخطار

---

[1] – المادة 112 من القانون (03–10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في20 جويلية سنة 2003 العدد 43.

[2] – المادة 112 من قانون 03–10 .

[1] هناك رأي معارض لانشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة حيث يرى ان انشاء شرطة متخصصة لحملية البيئة يعتبر توسعا لعمل الشرطة و يعتمد هذا الراي على ان مفهوم البيئة هو كل ما يحيط بالانسان من ارض و ماء وهواء فكيف يمكن لشرطة حماية البيئة ان تقوم بهذا الدور بمفردها ؟و يعتقد ان انشاء الشرطة المتخصصة سوف يؤثر في اداء و فاعلية جهاز الشرطة الذي يعتبر الامن بمفهوه الجنائي و السياسي .**محمد محمود لبروبي محمد** .المرجع السابق ص **529**.

وكيل الجمهورية المختص وإفادته بأصول هذه المحاضر وتجدر الإشارة إلى أن لهم اختصاص عام للبحث عن الجرائم بما فيها الجرائم الماسة بالبيئة[1] و يتمتعون بامتيازات عديدة لا توجد لأسلاك مفتشي البيئة كالتفتيش والتوقيف تحت النظر و استخدام قوتهم العمومية، أما حليا و بعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية لم يعد هناك الوقف تحت النظر واصبح المثول الفوري .

وقد أعطي الاختصاص لضباط الشرطة القضائية لبحث ومعاينة المخالفات البيئية بموجب نص المادة 111 من القانون (03- 10) والتي جاء فيها " إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية... يؤهل للقيام بالبحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون..." وقد أشارت نفس المادة إلى اختصاص "رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان والفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجمع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة" ، وذلك بموجبالإحالة الواردة في نص المادة 111 السالفة الذكر.[2]

-2أعوان الشرطة القضائية :

و هم يتشكلون من موظفي مصالح الشرطة [3], وذوي الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك ومستخدمي الأمن العسكري وهم يقومون بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ويثبتون الجرائم المرتكبة كما أنهم يقومون بجمع الأدلة والمعلومات الكاشفة عن مرتكبي الجرائم[4].

ثالثا : الأسلاك المكلفة ببعض مهام الأشرطة القضائية :

لاتقتصر معاينة الجرائم الماسة بالبيئة على مفتشي البيئة وأسلاك الشرطة القضائية و إنما

---

[1] –نجد هنا ان القانون المتعلق بحماية الساحل ؛يحدد في المادته 38فقرة الثانية منه هذه المدة بـــ 5 أيام.

[2] اضافة الى ضباط و أعون الشرطة القضائية العاملين في اطار احكام قانون الاجراءات الجزائية ،وكذا سلطات المراقبة في اطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به يؤهل للقيام بالبحث و التحري و بمعاينة المخالفات احكام هذا القانون .

[3] الى جانب الاشخاص المحددين بالمادة 15 من ق.إ.ج فإنه يتمتع كذلك بصفة ظابط شرطة قضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لادارة الغابات و المعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الغابات .أنظر المادة 02 من القانون رقم 91-20 المعدل لقانون الغابات .

[4] المادتين 19 و 20 من قانون الاجراءات الجزائية .

تمتد كذالك إلى أسلاك أخرى منحها المشرع صفة البحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وذلك في المجالات التي ينشطون فيها، فلهم بذلك صفة الضبطية القضائية في الميادين التي يعملون فيها :

-1سلك الشرطة البلدية:

وهو يشمل سلك مراقبي الشرطة البلدية و المراقين الرئيسين وسلك حفاظ الشرطة البلدية و الحفاظ الرئيسيون , فسلك أعوان الشرطة البلدية أوكلت له مهمة السهر على احترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية، لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام.[1]

ثالثا-الأسلاك المكلفة ببعض مهام الشرطة القضائية:

لا تقتصر معاينة الجرائم الماسة بالبيئة على مفتشي البيئة وأسلاك الشرطة القضائية وإنما تمتد كذلك إلى أسلاك أخرى منحها المشروع صفة البحث والكشف عن مرتكبي هذه الجرائم وذلك في المجالات التي ينشطون فيها، فلهم بذلك صفة الضبطية القضائية في الميادين التي يعملون فيها ومن بين هؤلاء يمكن ذكر:

1 – سلك الشرطة البلدية.

2 – شرطة المناجم[2].

3 – مفتشوالصيد البحري[3].

---

[1] تم إنشاء هذا السلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-207 و نص على قانونه الأساسي المرسوم التنفيذي رقم 93- 218 .

[2] وهو سلك مختص في مجال المراقبة الإدارية والتقنية للنشاطات المنجمية و أوكلت له مهمة متابعة مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين للمقاييس البيئية والمحافظة عليها ويتشكل من مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمة وخول لهم القانون حق زيارة المناجم وبقايا المعادن و أكوام الأنقاض والمقلاع وورش البحت في أي وقت وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء الأعوان بتأدية اليمين القانونية ومن بين المهام المتواطئة بهم هي :

-مراقبة مدى احترام القوانين و الأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة .

-مراقبة البحث و الاستغلال المنجمي.

-السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية و الطرق العمومية و البنايات المسطحة و حماية البيئة.

-كذلك مراقبة البحث و الاستغلال المنجمي .

[3] تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد البحري و في إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشوا الصيد اليمين القانوني ،كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة

المادة 111 من القانون (03-10) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

4 – ضباط وأعوان الحماية المدنية.

5 – ضباط الموانئ.

6 – أعوان المصلحة لحراسة الشواطئ.

7 – قواد سفن البحرية الوطنية.

8 – موظفوالأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

9 – متصرفو الشؤون البحرية.

10–الضبط الغابي [1]

كما يكلف القناصل الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام، المتعلقة بحماية البحر وجمع المعلومات لكشف مرتكبي هذه المخالفات، وإبلاغها للوزير المكلف بالبيئة والوزراء المعنيين.

يعد الضبط القضائي من الأنظمة المعروفة في التشريعات المعاصرة وهو في أساسه وليد الضرورة، نظرا لأن النيابة العامة ولكثرة المهام الملقاة على عاتقها لا تتمكن بمفردها من القيام بالتحري عن الجرائم البيئية وجمع المعلومات الأزمة عنها وعن مرتكبيها، مما حدا بالدولة إلىإنشاء جهاز يعاون النيابة العامة في عملها ويساعدها في أداء مهامها ويحمل عنها مشقة البحث والحري عن الجرائم وجمع الأدلة المؤيدة لها والتوصل إلى مرتكبها.

ويهدف عمل ضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري والمعاينة عن الجرائم البيئية وتحديد مرتكبيها وتسليمهم للسلطات المختصة بالتحقيق والمحاكمة.

وترتيبا على ما تقدم فأن مفهوم الضبط القضائي البيئي يقصد به " كافة الإجراءات الأزمة لضبط وإثبات جرائم المساس بالبيئة وجمع الأدلة المتعلقة بها من خلال أخذ العينات وإجراء القياسات

---

[1] يتشكل هدا السلك من رؤساء الأقسام و المهندسون والأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات و يتشكل هذا السلك كذلك من رؤساء الأقسام و المهندسين و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون في الغابات المادة 02 من القانون 91-20 المعدل و المتمم للقانون المتضمن النظام العام للغابات ، نصت على انه (يتمتع كذلك بصفة ضابط شرطة قضائية الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات المعينون بموجب قرار وزاري مشترك.

يقوم الضباط و ضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بالبحث و التحري في الجنح و المخالفات لقانون النظام العام.

والتحليل المؤيدة على حدوث هذه الجرائم، والتوصل إلى مرتكبيها وإحالتهم إلى الجهات المختصة وفقا لأحكام التشريعات البيئية والقرارات واللوائح المنفذة لها"[1]

والجدير بالذكر كذلك فأن أهداف الضبط القضائي البيئي تتمثل في ضبط جرائم المساس بالبيئة من خلال ضبط المخالفين والإبلاغ عن جرائم المساس بالبيئة، وجمع الأدلة ووسائل إثبات الجرائم البيئية، والقيام بالتحري والمعاينات والاختبارات الأزمة من أجل الوصول إلى مرتكب الجريمة البيئية[2].

إن ضباط الشرطة القضائية يمارسون مهامهم تحت إدارة وكيل الجمهورية [3] وهم يمارسون اختصاصهم في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة[4] كما يمكن لهم في حالة الاستعجال توسيع الاختصاص ليتجاوز الحدود التي يمارسون فيها اختصاصهم.

رابعا : أسلاك أخرى مكلفة بحماية البيئة:

نتيجة التنوع الكبير للمجالات البيئية ، تعددت معها المصالح المختصة المكلفة بحمايتها. ففي المسائل المتعلقة ببيئة العمل تتدخل مفتشيه العمل و مديرية التجارة في مجال حماية البيئة عندما تمس صحة المستهلك.

و تتدخل مصالح السياحة عندما يتعلق الأمر باعتداء على البيئة السياحية[5] و مديرية التعمير والبناء (خصوصا مفتشي التعمير) لقمع الاعتداء على البيئة المعمارية ، و تتدخل الأسلاك التقنية للمياه لمواجهة المخالفات المرتكبة على البيئة المائية و ضباط حرس الموانئ و الأعوان المحلفين التابعين للمصلحة الوطنية لحراس السواحل لمعاينة الجرائم البيئية في الموانئ و كذلك السواحل [6].

المبحث الثاني : المتابعة الجزائية للجرائم البيئية

إن سلطة القضاء تعد إحدى مظاهر سيادة الدولة ، وهي تمارس هذه السلطة على إقليمها في مواجهة كل من يتواجد على هذا الإقليم ، والسلطة القضائية هي وحدها المنوط بها قانونا أمر القضاء

---

[1] رائف محمد لبيب – الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة إلي المحاكمة – دراسة مقارنه – الطبعة الاولى – 2009 – دار النهضة العربية.ص112.

[2] رائف محمد لبيب ، المرجع السابق ،ص127 .

[3] المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4] المادة 16 فقرة (01 و02 و03) من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] المادة 04 من القانون المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة .

[6] المادة 222 من قانون المناجم الخاصة بالاعتداء على البيئة البحرية اثناء النشاط المنجمي

وتتوزع هذه السلطة على المحاكم ، والتي تختلف في اختصاصاتها حسب ما هو مقرر في قواعد الاختصاص ، وبموجب هذه السلطة تتمكن الدولة من فرض هيبتها والتأكيد على سيادتها من خلال تطبيق القوانين الصادرة عنها وإلزام الكافة بها .

ومن المقرر قانوناً أن جرائم المساس بالبيئة شأن سائر الدعاوى الجنائية الأخرى المتعلقة بالجرائم التقليدية العادية، ومن ثم فهي تخضع لاختصاص المحاكم الجنائية وفقا للقواعد العامة في الاختصاص القضائي[1]

إن الغاية من التجريم لا تتحقق إلا بمتابعة مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة و اللذين تثبت الأدلة ارتكابهم لتلك الجرائم و من ثم تكون متابعتهم جزائيا بهدف تحقيق العدالة و صيانة حق المجتمع في الحفاظ على البيئة.

أناط القانون مهمة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة تمارسها بإسم المجتمع، وهذا كأصل عام، إلا أن المشرع أورد استثناء لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية أخذاً بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية، فيحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها، إلا أن أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03-10 هي الجمعيات البيئية، وهذا ما من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

وجعل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يعترف بدور الجمعيات البيئية في تحريك الدعوى العمومية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

أولا-دور النيابة العامة في حماية البيئة

تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة في مجال الدعوة العمومية بوصفها الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء ،فهي التي تباشر الدعوى العمومية حتى و لو تم تحريك هذه الأخيرة من طرف جهات أخرى فلها بصفة منفردة الحق في إقرار سلطة الدولة في العقاب .

حيث تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجنوح البيئية، إذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح، وهذا باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر معاينيي الجنوح البيئية، أو بعد

---

[1] مداخلة في مؤتمر اقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية ، لبنان مارس ، سنة **2008**ص**22**.

شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة.

وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص الدعوى العمومية فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى.

ففي مجال حماية البيئة فإن جميع المحاضر المثبتة للمخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية ،هذا الأخير الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و إذا كانت أغلب الجرائم يتم معاينتها من طرف الأشخاص المؤهلين و إثباتها في محاضر لها حجية ،فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف و إحالة المتهم على القسم الجزائي لمحاكمته طبقا للقانون و ذلك عن طريق التكليف المباشر كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا قضائيا أن يأمر بإجراء تحقيق ،و ذلك عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يوجه إلى قاضي التحقيق المختص إقليميا ،هذا الأخير الذي يأمر بعد انتهاء التحقيق بإحالة القضية أمام محكمة الجنح أو المخالفات ، أو بأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية.

ولا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة المسائل الآتية:

– تنسيق التعاون وإحداث تشاور مستمر بينها وبين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية، فلقد تطرح أحيانا مسألة جهل التشريعات الخاصة ببعض المجالات البيئية، لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية وشروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة، ونتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة عدم توافر الركن المادي للجريمة.

– تأهيل أعضاء النيابة العامة، لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية، عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية في هذا المجال، والتي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

– تحسيس أعضاء النيابة العامة بأهمية المجال البيئي، وبخطورة الجنوح البيئية[1].

لكن بالرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئة فإن عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية الجزائية قليلة جدا و لا تعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها و لعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي يطرحها الجنوح البيئي على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة و إثبات هذه المخالفات من جهة و من جهة أخرى غياب شبه تام للدور الجمعوي في حماية البيئة بسبب نقص الإمكانيات المادية و الوسائل البشرية.

ثانيا– التدخل القضائي لجمعيات حماية البيئة .

تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها، فيكون لها الحق في التقاضي بأن تتأسس طرفا مدنيا في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي، وذلك حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام[1]، كما يمكن أن تفوض من طرف الأشخاص المتضررين لرفع الشكاوى وممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام القضاء الجزائي.

ولكن رغم الجهود المبذولة من طرف الجمعيات البيئية، إلا أن دورها يظل ناقصا لعدة أسباب منها ضعف الإعتمادات المادية ونقص الوسائل المتاحة، إلى جانب كون القضاء الجزائري لا يزال مترددا في التعامل مع هذه الأشخاص المعنوية على خلاف نظيره الفرنسي.

---

[1] المادة 36 من القانون المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة .

يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المدة 35 من قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة رفع دعوى امام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ،حتى في الحالات التي لا تعني الاشخاص المنتسبين لها بانتظام، والجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس نشاطها في مجال حماية البيئة و تحسين الاطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية ،بخصوص البيئة و ذلك بالمساعدة و ابداء الرأيو المشاركة وفق التشريع المعمول به .

إن التدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره، فإضافة إلى مساهمتها في الكشف عن الجنوح البيئية فهي تعمل على توضيح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، وتفعيل الدور الوقائي لحماية البيئة.

ولقد أكد المشرع في قانون 03-10 على هذا الدور الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئة، الشيء الذي يؤدي إلى إبراز الدور المرجو من هذه الجمعيات في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي.

الخاتمة

يكتسي موضوع اهمية كبيرة تقتضي المحافظة عليها البيئة بتظافر جميع الجهود سواء الفردية أي جهود الافراد داخل المجتمع أو تظافر الجهود الدولية للدول من اجل الحفاظ على الوسط الذي يعيش فيه الانسان ،و ذلك بالحفاظ على جميع مكوناته الايكولوجية ،و بالابتعاد عن استنزاف الثروات الباطنية و كل ما له تأثير على البيئة ،و بغية ذلك يجب ان يكون هناك نشر للوعي بيئي مع تحسيس الافراد بالمخاطر التي ترتكب على البيئة، فقد اثبت الواقع أنه على الرغم من وجود تشريعات تجرم الافعال المرتكبة ضد اللبيئة وتقرير لها جزاءات ردعية و عقابية إلا أنه مازلت هناك انتهاكات صارخة للبيئة ، وبالتالي لابد كذلك ان يلعب الاعلام دورا هام في نشر وإيصال فكرة المحافظة على البيئة لأنه مازال هناك و الى حد الساعة جهل بهذا الموضوع و بالمخاطر المحدقة بالبيئة وان كان قانون البيئة و التنمية المستدامة قد نص في مادته 07 على الحق العام في الاعلام البيئي، و تفعيل دور الجمعيات الناشطة في المجال البيئي .